

قرار رقم (٤٧٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٤/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للمسابوكات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للمسابوكات برقم (٢٣٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٦/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/٦/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٣/٣٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٦/٣) من الباب الأول (نشأة الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٤ مكرر) من الباب الثاني (موارد الصندوق وقواعد حساب وأداء الاشتراكات) والقيادة (ب/٨، ج) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-



الباب الأول : (نشأة الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٦) أجر الاشتراك :

(١) بالنسبة لكافة العاملين عدا العضو المنتدب ورئيس مجلس إدارة الجهة :
 هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في
 ٢٠١٩/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة
 المقررة وفقاً لقوانين الدولة بما لا يجاوز ١٥% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد
 بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية
 بفحص المركز المالي للصندوق وإعتماؤها من الهيئة.

الباب الثاني : (موارد الصندوق وقواعد حساب وأداء الاشتراكات)

مادة (٤ مكرر) :

الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى ٥٠
 عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٤٦	٠,١١
٤٧	٠,٨٣
٤٨	١,٤٣
٤٩	١,٩٠
٥٠	٢,٢٤

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
 يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
 تأمينية طبقاً للآتي :



٢٤٦٠٧٦

..... (أ)


(ب) ثلاثة أشهر وربع الشهر من الأجر الأساسي في ٢٠١٦/١/١ وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى ٢٠١٦/١٢/٣١.

(ج) ثلاثة أشهر وربع الشهر من الأجر الأساسي من أجر يناير من كل عام وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

(بما يعنى صرف الميزة بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر يناير ٢٠١٨ عن سنة الاشتراك ٢٠١٨ وثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر يناير ٢٠١٩ عن سنة الاشتراك ٢٠١٩ إلخ).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

س/

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للمسابوكات

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي								
الباب الأول : (نشأة الصندوق وأغراضه وعضويته) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٦) أجر الاشتراك : (١) بالنسبة لكافة العاملين عدا العضو المنتدب ورئيس مجلس إدارة الجهة : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة بما لا يجاوز ١٥% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة. الباب الثاني : (موارد الصندوق وقواعد حساب وأداء الاشتراكات) مادة (٤ مكرر) : الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى ٥٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي : <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٦</td><td>٠,١١</td></tr> <tr> <td>٤٧</td><td>٠,٨٣</td></tr> <tr> <td>٤٨</td><td>١,٤٣</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	٤٦	٠,١١	٤٧	٠,٨٣	٤٨	١,٤٣	الباب الأول : (نشأة الصندوق وأغراضه وعضويته) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٦) أجر الاشتراك : (١) بالنسبة لكافة العاملين عدا العضو المنتدب ورئيس مجلس إدارة الجهة : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة بما لا يجاوز ١٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة. الباب الثاني : (موارد الصندوق وقواعد حساب وأداء الاشتراكات) مادة (٤ مكرر) : الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٤٥ سنة.  ٤٦٠٧٦
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)								
٤٦	٠,١١								
٤٧	٠,٨٣								
٤٨	١,٤٣								

١,٩٠	٤٩
٢,٢٤	٥٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً للآتي :

(أ)

كما هي

(ب) ثلاثة أشهر وربع الشهر من الأجر الأساسي في ٢٠١٦/١/١ وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى ٢٠١٦/١٢/٣١.

(ج) ثلاثة أشهر وربع الشهر من الأجر الأساسي من أجز يناير من كل عام وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

(بما يعنى صرف الميزة بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجز يناير ٢٠١٨ عن سنة الاشتراك ٢٠١٨ وثلاثة أشهر وربع الشهر من أجز يناير ٢٠١٩ عن سنة الاشتراك ٢٠١٩ إلخ).

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً للآتي :

(أ) شهر وربع الشهر من الأجر الأساسي في ٢٠٠٤/٧/١ وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة بالشركة وبعد أقصى خمسة وعشرون شهراً.

(ب) ثلاثة أشهر وربع الشهر من الأجر الأساسي في ٢٠١٣/١/١ وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى ٢٠١٣/١٢/٣١.

(ج) ثلاثة أشهر وربع الشهر من الأجر الأساسي من أجز يناير من كل عام وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

(بما يعنى صرف الميزة بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجز يناير ٢٠١٣ عن سنة الاشتراك ٢٠١٣ وثلاثة أشهر وربع الشهر من أجز يناير ٢٠١٤ عن سنة الاشتراك ٢٠١٤ إلخ).



٤٦٠٧٦